مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر سـعادة السـيد أحمـد الصـفدي رئـيس مجلـس النـواب دعـوة المجلـس للانعقـاد فـي تمـام السـاعة العاشـرة والنصـف مـن صـباح يـوم الاربعـاء الموافـق ٢٠٢٣/١٢/٢٧ وذلـك لمناقشـة جـدول أعمـال الجلسـة الثانية عشرة من الدورة العادية الثالثة.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عـواد عبد الرحمـــن الغـويري

أمـين عـام مجلـس النـواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف : (٥٦٣٥١٠٠ - ٥٦٣٥٢٠٠) فاكس : (٥٦٨٥٩٧٠) ص.ب : ٧٢ الرمز البريدي ١١١٠١ عمان . الموقع الإلكتروني : www.representatives.jo

الدورة العـــادية الثالثـــة

لمجلس النواب التاسع عشـر

جدول أعمـــال الجلسـة الثانية عشرة

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء

الواقع في ١٤/جمادى الآخرة/١٤٤٥ هجرية

الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٧ ميلاديـــــة

****

****

١- تلاوة الإجازات والاعتذارات.

٢- تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

أماني فهد

٣- قرار اللجنة المشتركة (القانونية والتوجيه الوطني والاعلام) رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٧ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٩.

مجلس النواب التاسع عشـــر
الـــدورة العـــــادية الثالثة
اللجنـــــة المشتـــركـــــة
(القانونية والتوجيه الوطني والاعلام)

قـــــــرار رقم (٢)

==========

عقدت اللجنـــة المشتركة (القانونية والتوجيه الوطني والاعلام) بنصابهـــا القانونـــي عدة اجتماعات بتواريخ ٥، ١١، ١٣و ٢٠٢٣/١٢/١٧ برئاسة رئيس اللجنة الدكتور غازي الذنيبات .

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة :-

الدكتور اسماعيل المشاقبة ، السيد صالح الوخيان ، الدكتور محمد هلالات ، الدكتور المحامي عارف السعايدة العبادي ، الدكتور سليمان القلاب العموش، المحامي رمزي العجارمة، المحامي محمد ذياب جرادات ، المحامية دينا البشير، الدكتور المحامي فايز بصبوص، المهندس سالم العمري ، والدكتور احمد الخلايله.

وحضر الاجتماعات من خارج اللجنة اصحاب السعادة النواب:-

المهندس ناجح العدوان ، السيد غازي البداوي ، السيد عبد الله منور ابو زيد ، السيد محمد شطناوى ، الدكتور محمد العكور ، السيد عمر النبر، الدكتور هايل عياش ، المهندس سليمان ابو يحيى و السيد بسام الفايز .

وحضر الاجتماعات من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة:-

وزير الدولة للشؤون القانونية ، وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ، وزير الثقافة ، وزير الاتصال الحكومي ، امين عام وزارة العدل ، امين عام وزارة الاتصال

الحكومي، مدير عام هيئة الاعلام المرئي والمسموع ، مدير عام المكتبة الوطنية ، مدير عام دائرة الاحصاءات العامة ، نائب محافظ البنك المركزي ، ممثلين عن كل من: وزارة الداخلية ، هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، ومديرية الامن العام .

كما حضر الاجتماعـــات:-

سعادة نقيب الصحفيين، سعادة نقيب الاطباء، ممثلين عن كل من: نقابة المحاميين، مركز الشفافية الاردني و المركز الوطني لحقوق الانسان .

وذلك لمناقشة قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٩ .

وبعد دراسة القانون المعدل قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

الدكتور غازي الذنيبات

رئيس اللجنة المشتركة

(القانونية والتوجيه الوطني والاعلام)

عواد عبد الرحمن الغويري

أميـن عام مجلس النـواب

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩
قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
	المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع القانون رقم (٤٧) لسنة٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (١): موافقة بعد تعديل (٢٠١٩) لتصبح (٢٠٢٣).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : المعلومات: اي بيانات شفوية او مكتوبة او سجلات او احصاءات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزنة الكترونيا او باي طريقة وتقع تحت ادارة المسؤول او ولايته . الوثائق المصنفة: اي معلومات شفوية او وثائق مكتوبة او مطبوعة او مختزلة او مخزنة الكترونيا او باي طريقة او مطبوعة على ورق مشمع او ناسخ او اشرطة تسجيل او الصور الشمسية والافلام او المخططات او الرسوم او الخرائط او ما يشابهها والمصنفة على انها سرية او وثائق محمية وفق احكام التشريعات النافذة .	**المادة (٢):** تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإلغاء المعنى المخصص لكل من تعريف (المعلومات) و(الوثائق المصنفة) و(الدائرة) و(المسؤول) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:- المعلومات: أي بيانات مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته. الوثائق المصنفة: أي وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على	**المادة (٢):** المعلومات: **موافقة**. الوثائق المصنفة: **موافقة**.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
الوثائق العادية: اي معلومات غير مصنفة تقع تحت ادارة المسؤول او ولايته . الدائرة: الوزارة او الدائرة او السلطة او الهيئة او اي مؤسسة عامة او مؤسسة رسمية عامة او الشركة التي تتولى ادارة مرفق عام . المسؤول: رئيس الوزراء او الوزير او الرئيس او المدير العام للدائرة . المجلس : مجلس المعلومات المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون . الرئيس: رئيس المجلس / وزير الثقافة . مفوض المعلومات: مدير عام دائرة المكتبة الوطنية بالاضافة لوظيفته .	أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة. الدائرة: الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام والنقابات والأحزاب وأي جهة تتلقى تمويلاً جزئياً أو كلياً من الموازنة العامة للدولة أو من أي جهة أجنبية. المسؤول: رئيس الوزراء أو الوزير أو الرئيس أو المدير العام للدائرة او مدير الجهة المعنية.	الدائرة: **موافقة** بعد شطب عبارة (**أو السلطة**) المسؤول: **موافقة**.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
المادة (٣): أ. يؤلف بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) ويشكل على النحو التالي : ١. وزير الثقافة رئيسا . ٢. مفوض المعلومات نائبا للرئيس . ٣. امين عام وزارة العدل عضوا . ٤. امين عام وزارة الداخلية عضوا . ٥. امين عام المجلس الاعلى للاعلام عضوا . ٦. مديرعام دائرة الاحصاءات العامة عضوا . ٧. مديرعام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني عضوا .	المادة (٣): يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- أ- **يشكل بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من:-** ١- **مفوض المعلومات /نائبا للرئيس.** ٢- **أمين عام وزارة العدل.** ٣- **أمين عام وزارة الداخلية.** ٤- **مدير عام دائرة الاحصاءات العامة.** ٥- **مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة الأردنية.** ٦- **المفوض العام لحقوق الإنسان.** ٧- **نقيب الصحفيين الأردنيين.** ٨- **نقيب المحامين الأردنيين.**	المادة (٣): **موافقة** بعد اعادة صياغتها لتصبح على النحو التالي: أ- يشكل بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من:- ١- مفوض المعلومات /نائبا للرئيس. ٢- أمين عام وزارة العدل . ٣- أمين عام وزارة الداخلية. ٤- أمين عام وزارة الاتصال الحكومي. ٥-أمين عام وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة. ٦- مدير عام دائرة الاحصاءات العامة. ٧- مدير الاعلام العسكري في القوات المسلحة الأردنية.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
٨. مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة عضوا . ٩. المفوض العام لحقوق الانسان عضوا. ب. لا يتقاضى رئيس واعضاء المجلس اي مكافآت من خزينة الدولة . **المادة (٤):** يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية : أ. ضمان تزويد المعلومات الى طالبيها في حدود هذا القانون . ب. النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية. ج. اعتماد نماذج طلب المعلومات . د. اصدار النشرات والقيام بالانشطة المناسبة لشرح	**٩- ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني المختصة يسميهما رئيس الوزراء لمدة سنتين.** **المادة (٤):** يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٤-** يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:- أ- ضمان تزويد المعلومات الى طالبيها وفق أحكام هذا القانون. ب- وضع الخطط اللازمة لضمان حق الحصول على المعلومات وسير عمل المجلس.	٨- المفوض العام لحقوق الإنسان. ٩- نقيب الصحفيين الأردنيين. ١٠-نقيب المحامين الأردنيين. ١١-ممثلين اثنين عن مؤسسات المجتمع المدني المختصة يسميهما رئيس الوزراء لمدة سنتين. **المادة (٤):** المطلع: **موافقة.** أ- **موافقة.** ب-**موافقة** بعد اضافة عبارة (**والاستراتيجيات**) بعد عبارة (وضع الخطط).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات . هـ. اقرار التقرير السنوي حول اعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعه الى رئيس الوزراء .	ج- تعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات. د- اعتماد نماذج طلب الحصول على المعلومات.*** هـ- النظر في **الاعتراضات** المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والبت فيها. و- إقرار التقرير السنوي حول أعمال المجلس. ز- رفع التقرير السنوي إلى رئيس الوزراء ومجلس الأمة ونشره على الموقع الالكتروني للمجلس. ح-اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات.	ج-**موافقة**. د-**موافقة** بعد اضافة عبارة (**ورقياً والكترونياً**) الى آخرها. هـ- **موافقة** بعد اضافة عبارة (والشكاوى) بعد كلمة (**الاعتراضات**) . و- **موافقة**. ز- **موافقة**. ح- **موافقة**.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
المادة (٥): أ. يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل في الشهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه او بناء على طلب مقدم من اربعة من اعضاء المجلس على الاقل لبحث الامور المحددة في هذا الطلب . ب. يكون الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن خمسة اعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ القرارات بالاجماع او باكثرية اصوات اعضاء المجلس . ج. للمجلس دعوة اي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته دون ان يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراته .	**المادة (٥):** تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء عبارة (او بناء على طلب مقدم من اربعة من اعضاء المجلس على الأقل لبحث الامور المحددة في هذا الطلب) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها . **ثانيا:** بإلغاء كلمة (خمسة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (ستة).	**المادة (٥):** **أولا: موافقة.** **ثانياً : موافقة** بعد شطب كلمة (ستة) والاستعاضة عنها بكلمة (سبعة)

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
المادة (٦): أ.يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية: ١. اعداد نماذج طلب المعلومات بالتعاون مع الدائرة وتقديمها الى المجلس . ٢. اعداد التعليمات المتعلقة بقبول الشكاوى واجراءات تسويتها وتقديمها الى المجلس لاصدارها. ٣. تلقي الشكاوى من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات وتقديمها الى المجلس لتسويتها. ٤. القيام بالاجراءات الادارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به .	**المادة (٦):** يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- أ- يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية:- ١- القيام بالإجراءات الإدارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به. ٢- إعداد نموذج طلب الحصول على **المعلومات** ورفعه الى المجلس. ٣- إعداد إشعار استلام طلبات الحصول على المعلومات من الدائرة المتضمن تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة والفترة اللازمة للرد على الطلب المحددة في هذا القانون وطرق التظلم أو الطعن.	**المادة (٦):** أ-المطلع: **موافقة.** ١- **موافقة.** ٢- **موافقة** بعد اضافة عبارة (**ورقياً والكترونياً**) بعد كلمة (**المعلومات**) . ٣-**موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
ب. تقوم دائرة المكتبة الوطنية بتوفير الخدمات الادارية والمهنية اللازمة لتأدية المهام والمسؤوليات المنوطة بالمجلس ومفوض المعلومات بموجب احكام هذا القانون .	٤- تلقي **الاعتراضات** من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات ورفعها إلى المجلس للبت فيها. ٥- تلقي التقارير من كل دائرة عن طلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها. ٦- اعداد التقرير السنوي حول أعمال المجلس والذي يتضمن توصيات المجلس ومعطيات احصائية عن عدد طلبات الحصول على المعلومات والجهات المطلوب منها تلك المعلومات وعدد **الاعتراضات** المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والقرارات الصادرة بخصوصها ورفعه للمجلس.	٤- **موافقة** بعد اضافة عبارة (والشكاوى) بعد كلمة (**الاعتراضات**) . ٥-**موافقة**. ٦- **موافقة** بعد اضافة عبارة (والشكاوى) بعد كلمة (**الاعتراضات**) .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
المادة (٧): مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، لكل اردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لاحكام هذا القانون اذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع .	**المادة (٧):** يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٧-** أ- لكل شخص طبيعي أو اعتباري أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون. ب- يحق للشخص الطبيعي أو الاعتباري غير الأردني المقيم الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع شريطة المعاملة بالمثل.	**المادة (٧):** أ- **موافقة.** ب-**موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
المادة (٨): على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون ابطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون .	**المادة (٨):** يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٨-** أ- على الدائرة أن تنشر وبشكل دوري ما يلي:- ١- المعلومات المتعلقة بالهيكل التنظيمي للدائرة والمهام المنوطة بها وآلية عملها والتشريعات المتعلقة بها. ٢- المعلومات المتعلقة بموازنة الدائرة وتفاصيلها وبنودها وآلية توزيعها **والتدقيق على حسابات الدائرة ونفقاتها والعجز الذي تعاني منه إن وجد وأسبابه وكذلك الفائض المالي إن وجد.** ٣- المعلومات المتعلقة بالبرامج والخطط والمشاريع الخاصة بالدائرة.	**المادة (٨):** أ-المطلع: **موافقة.** ١-**موافقة.** ٢-**موافقة** بعد شطب عبارة (**والتدقيق على حسابات الدائرة ونفقاتها والعجز الذي تعاني منه إن وجد وأسبابه وكذلك الفائض المالي إن وجد**). ٣-**موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
	٤- الخدمات المقدمة للجمهور والشروط المطلوبة للاستفادة من هذه الخدمات في حال وجود شروط معينة.	٤-**موافقة.**
	٥- التقارير السنوية أو الدورية الصادرة عن الدوائر المعنية.	٥-**موافقة.**
	٦- الاتفاقيات التي تتعلق بعمل الدائرة.	٦-**موافقة.**
	٧- اسم الموظف المعني بحق الحصول على المعلومات وآلية التواصل معه.	٧-**موافقة.**
	٨- العطاءات التي تطرحها الدائرة.	٨-**موافقة.**
	٩- أي معلومات أخرى يرى مجلس المعلومات ضرورة نشرها.	٩-**موافقة.**
	ب- يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو الإفصاح عنها أو تسليمها لطالبها من قبل الجهات المعنية شريطة أن تتم الإشارة الى تاريخ الحصول عليها ومصدرها وعدم تحريف	ب- **موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
	مضمونها وفقاً لأحكام نظام فهرسة الوثائق وتصنيفها الصادر بموجب أحكام هذا القانون. ج- تستثنى القوات المسلحة والمخابرات العامة والامن العام من تطبيق احكام هذه المادة .	ج-**موافقة.**
المادة (٩): أ. يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق الانموذج المعتمد لهذه الغاية متضمنا اسم مقدم الطلب ومكان اقامته وعمله واي بيانات اخرى يقررها المجلس . ب. يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح . ج. على المسؤول اجابة الطلب او رفضه خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه . د. يشترط في حال رفض الطلب ان يكون القرار معللا ومسببا ، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن	**المادة (٩):** يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٩-** أ- تسمي الدائرة شخصا مختصاً بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومتابعتها. ب- يقدم طلب الحصول على المعلومات خطياً أو إلكترونياً وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية المتضمن اسم مقدم الطلب وجنسيته ومكان إقامته بالنسبة للشخص الطبيعي والمقر بالنسبة للشخص المعنوي وموضوع المعلومات المطلوبة.	**المادة (٩):** أ-**موافقة.** ب-**موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
المدة المحددة قرارا بالرفض .	ج- على الشخص المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعار استلام لمقدم الطلب . د- على المسؤول إجابة الطلب او رفضه خلال خمسة عشر يوم عمل من اليوم التالي لتاريخ تقديمه، ويجوز تمديد هذه المدة إلى عشرة أيام أخرى ولمرة واحدة فقط ولأسباب مبررة . هـ- يشترط في حال رفض الطلب أن يكون القرار معللاً ومسبباً، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض . و- إذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوافرة أو تم اتلافها لمرور الزمن فيتعين بيان ذلك لمقدم الطلب . ز- يقدم الشخص المختص بالمعلومات التسهيلات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وللأميين وكبار السن.	ج-**موافقة.** د-**موافقة.** هـ-**موافقة.** و-**موافقة.** ز-**موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
المادة (١١): أ. يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية او نسخها ويجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات اذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها او تصويرها . ب. اذا كان جزء من المعلومات المطلوبة مصنفا ، والجزء الاخر غير مصنف فتتم اجابة الطلب بحدود المسموح به وفقا لاحكام هذا القانون . ج. اذا كانت المعلومات مصنفة ، فيجب ان يكون تصنيفها سابقا على تاريخ طلب الحصول عليها .	المادة (١٠): تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرتين (ب) و(ج) الواردتين فيها والترقيم (أ) منها.	المادة (١٠): موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
المادة (١٢): اذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوفرة او تم اتلافها لمرور الزمن فيتعين على المسؤول بيان ذلك لمقدم الطلب . **المادة (١٣):** مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي : أ. الاسرار والوثائق المحمية بموجب اي تشريع اخر. ب. الوثائق المصنفة على انها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة اخرى . ج. الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني او امن الدولة ، او سياستها الخارجية .	**المادة (١١):** يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (١٢) منه. **المادة (١٢):** يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ١٣-** أ- على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:- ١- الوثائق التي يتم الحصول عليها من دولة أخرى وتم الاتفاق أن تبقى سرية من قبل الجانبين. ٢- المعلومات التي قد تلحق الضرر بالدفاع الوطني او امن الدولة، او سياستها الخارجية.	**المادة (١١):** **موافقة.** **المادة (١٢):** أ-المطلع: **موافقة.** ١-**موافقة.** ٢-**موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
د. المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او اقتراحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل ان يتم اتخاذ قرار بشأنها ، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الادارات الحكومية المختلفة حولها.	٣- المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او اقتراحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل ان يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الادارات الحكومية المختلفة حولها.	٣-**موافقة**.
هـ. المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الاشخاص التعليمية او الطبية او السجلات الوظيفية او الحسابات او التحويلات المصرفية او الاسرار المهنية .	٤- المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية او الطبية او السجلات الوظيفية او الحسابات او التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية.***	٤-**موافقة** بعد اضافة عبارة (**أو غيرها من البيانات التي يحظر الكشف عنها وفقاً لأحكام قانون حماية البيانات الشخصية**) الى آخره.
و. المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية او برقية او هاتفية او عبر اي وسيلة تقنية اخرى مع الدوائر الحكومية والاجابات عليها .	٥- المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية او برقية او هاتفية او عبر اي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.	٥-**موافقة**.
ز. المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة او جهة	٦- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة او جهة أخرى .	٦-**موافقة**.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
اخرى . ح. التحقيقات التي تجريها النيابة العامة او الضابطة العدلية او الاجهزة الامنية بشأن اي جريمة او قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية او البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها . ط. المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او الاقتصادية والمعلومات ، عن العطاءات او البحوث العلمية او التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية او بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين لاي شخص .	٧- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة او الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن اي جريمة او قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية او البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها . ٨- المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او الاقتصادية والمعلومات عن العطاءات او البحوث العلمية او التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية او بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين لاي شخص. ب- للمجلس تقدير مدى توافر المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء البنود (١) و (٢) و (٦) و(٧) منها.	٧-**موافقة**. ٨-**موافقة**. ب-**موافقة**.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
	ج- لا تشمل الاستثناءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان وبجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.	ج-موافقة.
المادة (١٤): أ. على كل دائرة ان تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الاصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سريا ومحميا حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ب. في حال عدم استكمال تنفيذ احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة الواردة فيها ، يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديديها لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اخرى .	**المادة (١٣):** يلغى نص المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ١٤-** على كل دائرة ان تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الاصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سريا ومحميا حسب التشريعات النافذة وفق آلية تصنيف وفهرسة ومدد يتم تحديدها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.	**المادة (١٣):** **موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
المادة (١٧): أ. تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على ان تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (٣٠) يوما من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لاجابة الطلب او رفضه او الامتناع عن الرد عليه . ب. يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول الى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه او امتناع المسؤول عن اعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانونا. ج. على المجلس ان يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورودها والا اعتبرت الشكوى مرفوضة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه	**المادة (١٤):** - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (محكمة العدل العليا) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (المحكمة الإدارية).	**المادة (١٤):** **موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
المادة ويبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه الصريح او من تاريخ انقضاء المدة لاصدار قرار المجلس في الشكوى . **المادة (١٨):** يحدد مقدار اي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة او نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .	**المادة (١٥):** تعدل المادة (١٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المجلس بناء على تنسيب الرئيس) . **المادة (١٦):** يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (١٣) إلى (٢٠) الواردة فيه لتصبح من (١٢) إلى (١٩) منه على التوالي.	**المادة (١٥):** موافقة. **المادة (١٦):** موافقة.

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات

انسجاما مع الاتفاقيات الدولية وتماشيا مع الممارسات الفضلى التي تحكم قوانين حق الحصول على المعلومات بما يضمن تعزيز منظومة الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد،

ولتعزيز ثقافة حق الحصول على المعلومات وتمكين طالبيها من الحصول عليها،

ولإعادة تشكيل المجلس ليضم ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني ،

ولإلزام الدوائر بتصنيف ما يعتبر سريا ومحميا وفقا لآلية تصنيف وفهرسة المعلومات بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

٤- تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبدالرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني.